

الإقناع

باب صلاة أهل الأعذار .

يجب أن يصلي مريض قائما إجماعا في فرض ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح ولو معتمدا على شئ أو مستندا إلى حائط ولو بأجرة إن قدر عليها سوى ما تقدم فإن لم يستطيع أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر براء ونحوه حيث جاز ترك القيام فقاعدا متربعا ندبا وكيف فقد جاز ويثني رجله في ركوع وسجود كمتنفل فإن لم يستطع أو شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديها بضر بطنها حتى نفست كما سبق فعلى جنب والأيمن أفضل ويصح على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع المقدرة على جنبه مع الكراهة فإن تعذر تعين الظهر ويلزمه الأيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه يكون سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز أو ما بطرفه ونوى بقلبه : كأسير عاجز لخوفه ويأتي فإن عجز بقلبه مستحضرا القول والفعل ولا تسقط الصلاة حينئذ مادام عقله ثابتا - قال ابن عقيل : الأحب يجدد للركوع نية لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا (كفلك في العربية للواحد والجمع بالنية) وإن سجد ما أمكنه بحيث لا يمكنه الإنحطاط أكثر منه على شئ رفعه كره وأجزأ ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها ولا يلزمه فإن قدر على القيام أو القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة ويبني على إيماء ويبني عاجز فيها ولو طرا عجز فأتى الفاتحة في انحطاطه أجزأ : لا من برئ فأتى فيها في إرتفاعه ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو ما بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ولو قدر على القيام منفردا وفي جماعة جالسا لزمه القيام - قدمه أبو المعالي قال في الإنصاف : قلت وهو الصواب لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقدم في التنفيح أنه يخير - ولو قال إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما وإن صمت صليت قاعدا أو قال - إن صليت قائما لحقني سلس بالبول أو امتنعت على القراءة وإن صليت قاعدا إمتنع السلس فقال أبو المعالي : يصلي قاعدا فيهما وإن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه وإذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن لمريض : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك : فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ويكفي من الطبيب غلبة الظن ونص أنه يفطر بقول واحد أن الصوم مما يمكن العلة وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل أو مطر ونحوه وعليه الإستقبال وما يقدر عليه وفي شدة خوف كما يأتي فإن قدر على النزول ولا ضرر لزمه والقيام والركوع وأما بالسجود ولا تصح عليها لمرض : لكن إن خاف هو أو غيره بنزوله

انقطاعاً عن رفقته أو عجزاً عن ركوبه صلى عليها كخائف بنزول على نفسه من عدو ونحوه ومن أتى بالمأمور من كل ركن ونحوه للصلاة صلى عليها بلا عذر أو في سفينة ونحوها ولو جماعة : من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة صحت ولا تصح فيها من قاعد مع القدرة على القيام وكذا عجلة ومحفة ونحوهما ومن كان في ماء وطنين أو ماء : كمصلوب ومربوط والغريق يسجد على متن الماء